الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع بعض
اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس
وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش
وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا
لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اختيار
وعليه الفتوى مجتبى وقيد لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود بموت
القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب
حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته
من الدية ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر
الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا
فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة
لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي
المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود
قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفا به للباقين خلافا للشافعي ان حضر
وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت
القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان يد رجل او رجله
او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها
على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس
فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط در وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما
ثم عفا احدهما قبل استيفا الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد

عبد

عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه
بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي
بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام
العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله لكن علله
القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل
بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي
الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية
على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على
اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى
من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته
مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا
تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من
مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص ولهذا التفصيل نو
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على
الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في
الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على
العاثر لو ربط حماره سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن
والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكالاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولد منها
ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية
وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما
ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك
ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا
لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال
له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا
لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن

في النور المطبوع

Copyright ... University